

ما حكم الصلاة في الجزمة إذا لم يمسخ إلا على الشراب؟ لمعالى

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

أحسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم الصلاة في الجزمة؟ إذا لم يمسخ إلا على الشراب وهل يمسخ على الشراب ثم على الجزمة إذا بدأ المسح على الشراب فإنه لا بد من مواصلة المسح عليها - [00:00:00](#)

ولا يجوز المسح على الجزمة. أما إذا بدأ المسح على الجزمة فإنه يمسخ على الجزمة حتى يخلعها. فالعبرة بما بدأ المسح عليه من الشراب أو الجزمة. وتجوز الصلاة في النعال والصلاة في الخفاف - [00:00:19](#)

إذا كانت نظيفة إذا كانت نظيفة وطاهرة تجوز الصلاة فيها خصوصا إذا كان ملزما بلبس الجزمة مثل الجنود ملزمون بلبس الجزمات أثناء العمل يصلون فيها. إذا كانت نظيفة ولا تلوث المسجد وطاهرة. لا تخل بالصلاة فلا بأس - [00:00:36](#)